

الحجة على أهل المدينة

عراه اياها صاحب النخل على وجه الصلة ثم كان جعل مكانها بخرصها تمرا الى انصرام أو الى اجل وانما هذه صلة كلها لم تقبض وان وفى بها صاحب الحائط فذلك الذي ينبغي له والا لم يجبر عليه في القضاء .

وقال أهل المدينة انما العرية ان يعطى الرجل الرجل من نخله تمر نخلة منها ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيقول لك بخرصها تمرا الى انصرام